

إرشادات بخصوص قانون مساعده الضحية (OHG)

هذه الإرشادات تخص النساء اللاتي تعرضن للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي أو كلاهما معا وأصبحوا ضحايا حسب قانون مساعده الضحية (OHG)

الحقوق العامة

. بما أنك امرأة تعرضت لهذا, تستطيعين طلب المساندة من مركز الإستشارة المعترف به لمساعدته الضحية بالكاتبون الذي تختارينه, عندك الحق في المشورة القانونية والاجتماعية والنفسية.
. إن هذه الجهود من مراكز الإستشارة تعطى مجانا. والموظفين الذين يقدمون الإستشارة بهذه المراكز من واجبهم العمل في سرية تامة. إن طلب المساندة والمساعدة ممكن في جميع الحالات ولا يرتبط بوجود قضايا أو بلاغات.
. يمكن أيضا عن طريق مساعده الضحية الحصول على مساعدات مالية من جهات أخرى مثلا في تكاليف العلاج - أو مساكن الطوارئ, وهذا حسب الأوضاع المالية.
. خلال 5 سنوات من آخر حدث(جريمة) وتحت شروط معينة, يمكنك تقديم طلب للارتياح والحصول على التعويض المالي (على سبيل المثال في حالة عدم القدرة على الذهاب إلى العمل).
هذه المهلة تنطبق على الأحداث(الجرائم) التي حدثت بعد تاريخ: 2007.1.1

في حالة وجود إجراءات جنائية قائمه يكون عندك الحق في :

. أن يحضر معك شخص تثقين به استجوابات البوليس وأمام سلطات التحقيقات
. أن تطلبي أن تتم الاستجوابات في عدم وجود الشخص المتهم
. أن تطلبي أن يتم إعلامك بالقرارات الهامة الصادرة مثل
إطلاق السراح(الخروج من الحبس) - إلغاء تحريم الاتصال وغيره ...

إذا وقع عليك عنف جنسي يصبح عندك الحقوق الاتيه بالإضافة :

ان تطلبي ان تكون الاستجواب من قبل امراة
. ان تطلبي ان تكون الترجمة من قبل امراة اذا كان ذلك ممكنا ولا يؤدي الى تاخير العملية
. أن تطلبي بعدم المواجهة المباشرة مع الشخص المتهم في جميع المراحل الجنائية
ان تطلبي ان يتم اقصاء الجمهور من حضور المحاكمة اذا كان ذلك يحمي كرامتك

هاتف الطوارئ بفتنتور للنساء

اوقات العمل

الاثنين, الثلاثاء, الخميس, الجمعة: 10.00 - 17.00
الأربعاء: 13.00 - 17.00

نحن نعرض عليك:

المرافقة والدعم في عبء موقفك الحالي عن طريق:
. الإستشارة والنصيحة للأسئلة القانونية والاجتماعية والنفسية
. مرافقتك عند الضرورة في الاستجواب عند البوليس وسلطات التحقيق
. الوساطة في إيجاد المحامين, الأطباء, والمعالجين
. محاولة إيجاد وسائل اتصال أكثر بالمسؤولين وموظفي الحكومة
. الدعم والمساندة في تقديم طلب للحصول على المساعدات التي تقدم للضحية